التقرير رقم [١] دور الإنعقاد
العادى الثالث – مُشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة
ومُحال من مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن

عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

نوفمبر ٢٠٢٢

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

معالي المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعـد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مـقــررًا أصليًا، والسيد النائب أحمد سمير سيد، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في ٩ من نوفمبر ٢٠٢٢

د. هاني سرى الدين

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن " بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الخميس الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، **مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن " بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧".**

بعد أن أطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية[١]،

فقد عقدت اللجنة ثلاث اجتماعات، الأول بتاريخ ٦ نوفمبر لعرض فلسفة القانون وأهدافه، واجتماعين في ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ وافقت فيه على مشروع القانون من حيث المبدأ.

فيما عدا كل من السادة النواب: هاني سري الدين، السيد عبدالعال، محمود سامي وأكمل نجاتي.

وقد شرفت اللجنة بحضور السادة ممثلي الحكومة على النحو التالى:

عن وزارة المالية	
الأستاذ/ رامي يوسف	**مستشار وزير المالية للضرائب الدولية.**
الأستاذ الدكتور/ رمضان صديق	**مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.**
الأستاذ / مختار توفيق	**رئيس مصلحة الضرائب المصرية.**

---

[١] مرفق صورة من مشروع القانون المُقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.

الأستاذ / رجب محروس	**مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.**
الأستاذ / محمد محمود جمعة	**رئيس إدارة مركزية بمصلحة الجمارك.**
عن وزارة التجارة والصناعة	
المستشار/ دربالة على دربالة	**نائب رئيس مجلس الدولة – والمستشار القانوني للهيئة العامة للتنمية الصناعية.**
عن وزارة شئون المجالس النيابية	
المستشار/ بسام عبدالكريم	**مستشار وزير شئون المجالس النيابية.**
المستشار/ محمد أبوبكر	**مستشار وزير شئون المجالس النيابية.**
عن الهيئة العامة للاستثمار	
السيد المستشار/ ناصر شحاتة	**مستشار رئيس الهيئة العامة للاستثمار.**
السيد المستشار/ أسر منير	**مستشار رئيس الهيئة العامة للاستثمار.**
الدكتور/ عمرو أبو الفتوح	**عضو المكتب الفني لرئيس الهيئة العامة للاستثمار.**

واعتذر عن عدم الحضور السيد وزير المالية والسيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار.

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت اللجنة المشتركة أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته[٢]؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وفى ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وما استمعت إليه اللجنة المشتركة من ملاحظات أبديت من ذوي الخبرة، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

[٢] مرفق صورة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً ـ النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثاً ـ الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً ـ رأى اللجنـــة المشتركة.

مقدمة

في إطار سعى الحكومة المصرية نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ونحو خطوة تهدف إلى تحسين ثقة المستثمرين الدوليين في الاقتصاد المصري، وتحفيز نشاط القطاع الخاص، فنظراً لتزايد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم مكونات التدفقات لرؤوس أموال الدول المضيفة، ولأهميته كعامل محفز للتنمية الاقتصادية وداعم للتنمية المستدامة اهتمت الحكومة بتحفيز المستثمرين وتحسين مناخ الاستثمار.

ولما كانت الحوافز الضريبية من أهم المحفزات الاستثمارية من خلال توفير مزايا ضريبية وتسهيلات وضمانات تعمل على حث المستثمرين وتشجع على اتخاذ قرار الاستثمار فى البلد المضيفة؛ فقد كان التفكير في تعديل تشريعي على قانون الاستثمار يتضمن حزمة تحفيزية ذات شقين:

أولهما: مد العمل بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) المشار إليها لمدة زمنية كافية لاستيعاب الاستثمارات التي تدريس الدخول إلى مصر في المرحلة القادمة.

ثانيهما: منح حافز استثماري نقدي إضافي، بمحددات وضوابط خاصة تستهدف جذب صناعات بعينها وتوجيهها إلى مناطق معينة داخل البلاد، وقد رؤي أن تكون المادة المقترح إضافتها إلى قانون الاستثمار لتقرير الحافز الاستثماري الجديد إطارية قدر الإمكان، وتقتصر على مبدأ تقرير الحافز والخطوط العريضة له والقواعد الكلية التي يتعين ضبطها بالقانون، وفي المقابل يتم إحالة التفاصيل والجزئيات الخاصة بالصناعات والمناطق المستهدفة وقواعد وشروط وفئات منح الحافز الى قرار يصدر من مجلس الوزراء في حدود الإطار الذي يرسمه القانون، وذلك لمنح المعالجة التشريعية المقترحة أكبر قدر ممكن من المرونة بحيث تكون التفاصيل والجزئيات واردة بقرار مجلس الوزراء فيسهل، نسبيا، تعديلها إذا ما رؤي ذلك مستقبلا وعليه، فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار، المشار إليه.

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون

يهدف مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب – على نحو ما أفصحت المذكرة الإيضاحية – إلى إجراء تعديل على بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، يتضمن إجراء واستحداث حوافز ضريبية غايتها تعزيز مناخ الاستثمار في مصر، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل وجود ميزة تنافسية لمصر ألا وهي التوفر النسبي للطاقة في ظل وجود أزمة طاقة لدى كثير من الدول في الوقت الحالي، مما يدعم الاستثمارات الصناعية ويجذب مزيد من النقد الأجنبي.

وللحافز الإضافي المقترح شقين، الأول، تشجيع الاستثمار في الصناعات الجديدة خاصة صناعات الرقائق الالكترونية والأمونيا الخضراء وصناعة الهيدروجين على سبيل المثال. والشق الثاني، تحفيز الاستثمار الأجنبي على ضخ تمويل خارجي بما لا يقل عن ٥٠% من تاريخ بدء

المشروع. وهو ما يعني استهداف زيادة ضخ العملة الأجنبية إلي القطاع المصرفي المصري خلال الفترة الحالية.

ثانياً ـ النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة لمشروع القانون

حيث تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن: ".. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل.."، **فيما جاء نص المادة (٣٨) على أن:** ".. ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.."، **كما تنص المادة (٦١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ على أن:** "مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

ثالثاً ـ الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض

تم إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار، المشار إليه، ليعكس المضمون سالف الذكر.

وقد جاء مشروع القانون المرافق في مادتين بخلاف مادة النشر.

حيث تضمنت المادة الأولى من المشروع تعديلاً بالاستبدال على قانون الاستثمار المُشار إليه في موضعين،

الأول: نص المادة (١٢/ فقرة أولى – بند ٢) بحيث تجيز لمجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، مد العمل بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات، وهو ما يعنى عملا جواز مد العمل بتلك الحوافز حتى عام ٢٠٢٩.

والثاني: نص المادة (١٤/ فقرة أولى) بحيث أناطت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة إصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المادة (١١ مكررًا) المقترح إضافتها بالمادة الثانية من المشروع المعروض ذاته.

في حين جاءت المادة الثانية من المشروع بإضافة مادة جديدة برقم (١١مكررًا) إلى قانون الاستثمار، المشار إليه، تقرر منح المشروعات الاستثمارية في الصناعات والمناطق التي يحددها مجلس الوزراء، وتوسعاتها وفقًا لحكم المادة (١٢) من القانون، حافزًا استثماريًا لا يجاوز نسبة (٥٥%) من قيمة الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، وأن تلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يومًا من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

على أن لا يُعد هذا الحافز دخلا خاضعًا للضريبة، وأناطت المادة بمجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية، إصدار قرار يضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز.

كما اشترطت المادة لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء التشغيل، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠% على الأقل، لضمان حد أدنى من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وأن يبدأ إنتاجه خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، وقد روعي في هذه المدة إتاحة فرصة كافية للمستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري وإجراء الدراسات اللازمة، ولا سيما أن المشروع يستهدف صناعات جديدة وفى الأغلب معقدة فنيًا، وأجازت المادة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها

بعد أن أجرت اللجنة المشتركة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته، فقد ارتأت اللجنة المشتركة إدخال بعض التعديلات الواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، حيث جاءت التعديلات الأتية:

أولا: مادة (١٢)

تم تعديل الفقرة (٢) من المادة، حيث ارتأت اللجنة المشتركة استبدال عبارة " لمدد أخري لا يجاوز مجموعها تسع سنوات" بعبارة " لمرة واحدة"، وذلك لضبط الصياغة.

ثانيًا: مادة (١٤)

في المواد (١٠ ، ١١ ، ١٣)، **وذلك لضبط الصياغة.**

ثالثًا: مادة (١١مكرراً):

ارتأت اللجنة إضافة عبارة "**التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية**" في الفقرة الأولى من المادة وذلك لتحديد المجال الذي سيتمتع بالحافز الاستثماري وتماشياً مع فلسفة مشروع القانون حيث أن الحافز المُقترح يقتصر علي المشروعات الصناعية دون غيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى، كما تم إعادة صياغة عبارة "حافزاً استثمارياً لا يجاوز نسبة (٥٥%) من قيمة الضريبة على الدخل" في ذات الفقرة لتصبح "**حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة ٣٥% ولا يجاوز نسبة (٦٠%) من قيمة الضريبة المُسددة مع الإقرار الضريبي**" وذلك لتحديد الحد الأدنى لنسبة الحافز الاستثماري بتحديد حد أدنى للحافز بنسبة (٣٥%) وزيادة الحد الأقصى لنسبة الحافز من (٥٥%) إلى (٦٠%)، للمشروعات الاستثمارية لتكون بمثابة تحفيز حقيقي للاستثمار الأجنبي، حيث أن عدم وضع حد أدني والاكتفاء بوضع حد أقصي يفتح باب التخوف من تقليل نسب الحافز ويجعله غير ذي جدوي للمستثمر، وفيما يتعلق بتحديد أن تكون نسبة الحافز من ضريبة الدخل المتحقق من مباشرة النشاط طبقاً للمسددة مع الإقرار الضريبي، هو أمر مشجع للمستثمر ويزيل من تخوفاته، كما تم.

في حين رأت اللجنة إعادة ترتيب فقرات المادة وذلك باستبدال الفقرة الثالثة من المادة بالفقرة الثانية من ذات المادة، وذلك لأغراض الصياغة والدقة، كما تم استبدال عبارة "**مزاولة النشاط**" بدلاً من كلمة "**التشغيل**" لأغراض الصياغة واتساقًا مع ما جاء في صدر المادة، ومع المصطلحات المستخدمة أصلاً في القانون.

كما ارتأت اللجنة إضافة عبارة " **وآليات صرفه**" في عجز المادة وذلك لمزيد من التوضيح والتيسير على المستثمر.

خامساً ـ رأي اللجنـــة المشتركة:

للجنة المشتركة عدد من الملاحظات العامة على المشروع المُقدم، أولها أن الحافز النقدي المُقترح من الحكومة لا يجد له مثيلاً في أي من التشريعات المُقارنة، وأن التشريعات المُقارنة تلجأ عادة إلى إعفاءات ضريبية صريحة أو تخفيض في سعر الضريبة وهو نهج لم تلجأ له الحكومة المصرية. كما أن الحوافز الضريبية الواردة بالمادة

(١١) من القانون الحالي شديدة التعقيد وثبت عدم فاعليتها حتى تاريخه. ثانيها، أن الحوافز الضريبية المُقررة بنص القانون الحالي، لم يتم تفعيلها ولم تستفد منه أي شركة جديدة منشأة طبقاً لقانون الاستثمار منذ ست سنوات تقريباً!! على الرغم من تقدم أكثر من مائة شركة للحصول على هذه الحوافز وهو ما يعني أن البيروقراطية لا تزال المعوق الرئيسي لتحفيز الاستثمار في مصر. وهو ما يقتضي حلولاً جذرياً لم تقدمها الحكومة حتى الآن. وثالثها، أن الحافز المُقترح لا يمثل معالجة جذرية لمشاكل الاستثمار في مصر.

وبعد دراسة اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع ممثلي الحكومة بوزارة المالية، وزارة التجارة والصناعة، وممثلي الهيئة العامة للاستثمار، وفي ظل النصوص الدستورية المُشار إليها سلفاً، وضرورة دعم مصادر التمويل الحكومي لتحقيق خطة الدولة في الإصلاح والتنمية المستدامة وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية. ارتأت اللجنة المشتركة أخذاً في الاعتبار الملاحظات المُشار إليه عاليه، الموافقة على مشروع القانون على الرغم من قناعتها بعدم كفايته –وحده– لمعالجة مشاكل الاستثمار في مصر.

وعليه

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المُقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن كخطوة مبدئية لتحفيز الاستثمار يجب أن تعقبها خطوات وحلول أكثر فاعلية.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في ٩ من نوفمبر ٢٠٢٢

د. هاني سري الدين

جدول مقارن

النص كما جاء في القانون الحالي	النص كما جاء في مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأي اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛		

	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (١٢ / فقرة أولى – بند ٢) و(١٤ / فقرة أولى) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ النصان الآتيان:		
مادة (١٢): يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط الآتية: ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري. ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون،	مادة (١٢ فقرة أولي/ بند ٢): ٢- "أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون،	**(كما هي)**	

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة **لمرة واحدة.** ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة. ٤- ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت	ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة **لمدد أخري لا يجاوز مجموعها تسع سنوات.**		

العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية. ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١)، (١٣) من هذا القانون، ويقصد بالتوسعات فى حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدى الى زيادة الطاقة الانتاجية			

للمشروع، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجس الوزراء.			
مادة (١٤): يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠ ، ١١ ، ١٣) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.	مادة (١٤): يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠ ، ١١ ، **١١ مكرراً**، ١٣) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .	**(كما هي)**	
	(المادة الثانية) يضاف إلى قانون الاستثمار المشار إليه مادة جديدة برقم (١١مكرراً) نصها الآتي:		

مادة مستحدثة	**مادة (١١مكرراً):** مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً **لا يجاوز نسبة (٥٥%)** من قيمة الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع **الاستثماري**، أو توسعاته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ	**مادة (١١مكرراً):** مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية **التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية** التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً **نقدياً لا يقل عن نسبة ٣٥% ولا يجاوز نسبة (٦٠%) من قيمة الضريبة المُسددة مع الإقرار الضريبي** على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، أو توسعاته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس	تم إضافة عبارة "**التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية**" وذلك لتحديد المجال الذي سيتمتع بالحافز الاستثماري وتماشياً مع فلسفة مشروع القانون، حيث أن الحافز المُقترح يقتصر على المشروعات الصناعية دون غيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى. كما تم إعادة صياغة هذه الفقرة وذلك لتحديد وضع حد أدنى للحافز بنسبة (٣٥%) للمشروعات الاستثمارية لتكون بمثابة تحفيز حقيقي للاستثمار الأجنبي، حيث أن عدم وضع حد أدني والاكتفاء بوضع حد أقصي يفتح باب التخوف من تقليل نسب الحافز ويجعله غير ذي جدوي للمستثمر، وفيما يتعلق بتحديد أن تكون نسبة الحافز من ضريبة الدخل المتحقق

	استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يُعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة. ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز. ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع **الاستثماري**، أو توسعاته، بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء **التشغيل**، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠% على الأقل، وأن يبدأ إنتاجه خلال	سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يُعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة. ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع، أو توسعاته، بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء **مزاولة النشاط**، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠% على الأقل، وأن يبدأ **مزاولة النشاط** خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصي ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير	من مباشرة النشاط طبقاً للمسددة مع الإقرار الضريبي، هو أمر مشجع للمستثمر ويزيل من تخوفاته. كما تم استبدال عبارة "**مزاولة النشاط**" بدلاً من كلمة "**التشغيل**" وذلك لأغراض الصياغة واتساقًا مع ما جاء في صدر المادة، ومع المصطلحات المستخدمة أصلاً في القانون.

	ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية.	المالية. ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز **وآليات صرفه.**	كما ارتأت اللجنة المشتركة إضافة عبارة "**وآليات صرفه**" في عجز المادة وذلك لمزيد من التوضيح والتيسير على المستثمر.
	(المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(كما هي)**	

الملاحق

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	٢٦٦٥
التاريخ	٢٠٢٢/١٠/٣١
مرفقات	

السيد النائب/ هانى صلاح محمد سرى الدين

رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،،

أرفق لسيادتكم نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والمحال إلى المجلس بموجب كتاب السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب رقم ٥٧٥ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢.

وبعد العرض على المجلس بجلسة اليوم ٢٠٢٢/١٠/٣١، أحاله السيد المستشار رئيس المجلس إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

برجاء التفضل بالعرض على اللجنة المشتركة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لاتخاذ اللازم لعرضه على المجلس في أقرب جلسة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

أكتوبر ٢٠٢٢

- صورة مبلغة للجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

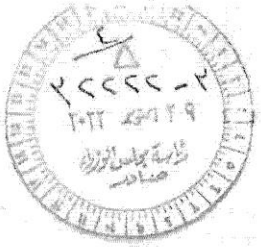

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٢

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة الى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى

(٣٤) مشروعات قوانين /حكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام
قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (١٢ / فقرة أولى – بند ٢) و(١٤ / فقرة أولى) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ النصان الآتيان:

مادة (١٢ / فقرة أولى / بند ٢):

"٣- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات."

مادة (١٤ / فقرة أولى):

"يختص الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠، ١١، ١١ مكررًا، ١٣) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون."

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون الاستثمار المشار إليه مادة جديدة برقم (١١ مكررًا) نصها الآتي:

مادة (١١ مكررا):

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الفصل، تُمنح المشروعات الاستثمارية التى يتم تحديدها وفقا لهذه المادة، وتوسعاتها وفقًا لحكم المادة (١٢) من هذا القانون، حافزًا استثماريًا لا يجاوز نسبة (٥٥٪) من قيمة الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع الاستثمارى، أو توسعاته بحسب الأحوال ، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى، والا استحق عليها مقابل تأخير يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يعد هذا الحافز دخلا خاضعًا للضريبة.

أحمد موسى
(٣٤) مشروعات قوانين / حكومة ٢٠٢٢ -١٠-

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويُصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز.

ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع الاستثماري، أو توسعاته، بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء التشغيل، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل، وأن يبدأ إنتاجه خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولي)

٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

في إطار سعي الحكومة نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر والعمل على خلق مناخ استثماري جاذب لمواجهة المنافسة الشرسة إقليميًا ودوليًا لجذب رؤوس الأموال، وكانت أزمة الطاقة التي تعصف بالعديد من بلدان العالم قد ترتب عليها بحث المستثمرين، مؤخرًا، عن بدائل لديها وفرة نسبية في مصادر الطاقة، وهي ميزة تنافسية تتمتع بها مصر حاليًا، فيتعين اغتنامها وتدعيمها بحزم تحفيزية مميزة لاستقطاب الاستثمارات في القطاعات الصناعية.

ولما كانت الحوافز الضريبية هي من أهم عوامل الجذب التي يسعى إليها المستثمرون لدى اتخاذ القرار بضخ أو نقل استثماراتهم إلى أسواق جديدة، وكانت الحوافز الخاصة المقررة بموجب المادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، يُشترط للتمتع بها، وفقًا لحكم المادة (١٢) من القانون ذاته، تأسيس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لذلك القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد هذه المدة لمرة واحدة، وكان مجلس الوزراء قد استنفد سلطته في مد هذه المدة لتنتهي في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٣ بموجب قراره رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠، فقد كان التفكير في إدخال تعديل تشريعي على قانون الاستثمار يتضمن صياغة حزمة تحفيزية ذات شقين، الأول: مد العمل بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) المشار إليها لمدة زمنية كافية لاستيعاب الاستثمارات التي تدرس الدخول إلى مصر في المرحلة القادمة؛ والثاني: منح حافز استثماري إضافي، بمحددات وضوابط خاصة تستهدف جذب صناعات بعينها وتوجيهها إلى مناطق معينة داخل البلاد، وقد رؤي أن تكون المادة المقترح إضافتها إلى قانون الاستثمار لتقرير الحافز الاستثماري الجديد إطارية قدر الإمكان، وتقتصر على مبدأ تقرير الحافز والخطوط العريضة له والقواعد الكلية التي يتعين ضبطها بالقانون، وفي المقابل يتم إحالة التفاصيل والجزئيات الخاصة بالصناعات والمناطق المستهدفة وقواعد وشروط وقنات منح الحافز إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء في حدود الإطار الذي يرسمه القانون، وذلك لمنح المعالجة التشريعية المقترحة أكبر قدر ممكن من المرونة بحيث تكون التفاصيل والجزئيات واردة بقرار مجلس الوزراء فيسهل، نسبيًا، تعديلها إذا ما رؤي ذلك مستقبلًا.

وعليه، فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار المشار إليه، ليعكس المضمون المتقدم.

وقد جاء مشروع القانون المرافق في مادتين بخلاف مادة النشر.

تضمنت المادة الأولى من المشروع تعديلًا بالاستبدال على قانون الاستثمار المشار إليه في موضعين، الأول: نص المادة (١٢/ فقرة أولى - بند ٢) بحيث تجيز لمجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، مد العمل بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون لمدد

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات، وهو ما يعني عملا جواز مد العمل بتلك الحوافز حتى عام ٢٠٢٩؛ **والثاني**: نص المادة (١٤/ فقرة أولى) بحيث أناطت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة إصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المادة (١١ مكررا) المقترح إضافتها بالمادة الثانية من المشروع المعروض ذاته.

وتضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكررا) إلى قانون الاستثمار، المشار إليه، تقرر منح المشروعات الاستثمارية في الصناعات والمناطق التي يحددها مجلس الوزراء، وتوسعاتها وفقا لحكم المادة (١٢) من القانون، حافزا استثماريا لا يجاوز نسبة (٥٥٪) من قيمة الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، وأن تلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوما من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي والا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة، وأناطت المادة بمجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية، إصدار قرار يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وقنات منح الحافز. واشترطت المادة لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء التشغيل، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل، لضمان حد أدنى من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وأن يبدأ إنتاجه خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، وقد روعي في هذه المدة إتاحة فرصة كافية للمستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري وإجراء الدراسات اللازمة، لاسيما أن المشروع يستهدف صناعات جديدة وفي الأغلب معقدة فنيا، وأجازت المادة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة.

تحريرا في ٢٠٢٠/٣/٣

رئيس مجلس الوزراء

(الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتان أخيرتان إلى عجز كل من المادتين (١٢)، (٤٨)، وبند جديد برقم (١٤) للمادة (٧٤) ، ومادة جديدة برقم (٩١ مكرراً) إلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، نصوصها الآتية :

مادة (١٢/ فقرة أخيرة) :

ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١) ، (١٣) من هذا القانون ، ويُقصد بالتوسعات فى حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ، وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤٨/ فقرة أخيرة) :

وفى جميع الأحوال ، يتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم ، على عقود الشركات أيًا كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى ، بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج ، وتسرى هذه الأحكام على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة (٧٤/ بند ١٤) :

١٤ - طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائية ، وفقًا للممارسات الدولية المعمول بها ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات وحماية حقوق الغير ، ويكون للهيئة فى سبيل ذلك إعداد نماذج واستبيانات لاستيفاء تلك المعلومات والبيانات وتطبيقها بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية ، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الهيئة بهذه البيانات خلال الأجل الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١ مكررًا) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى على مخالفة حكم البند رقم (١٤) من المادة (٧٤) من هذا القانون بالغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى